الا صح للاخراج والا فالولي مخير ع ش مسكيناً قال العراقي في الرواية هنا بالنصب
وكان وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه
وقد قرأ البصري قوما بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين
بالرفع على الصواب اه سيوطي والحديث مقيد بما اذا فات بغير عذر ثم
او بعذر وتمكن من القضا ولم يقض ومثله الحديث المذكور بعد اه قول فليطعم
عنه مكان الخ هذا ما في خط المولف وفي نسخة فليطعم عنه وليه مكان
الخ وعلى الاول فليطعم بالبنا للمجهول وعنه نايب فاعل وهو المراد بالظرف
في كلام المرحومي ومسكينا مفعول وفي نسخة بالرفع على انه نايب الفاعل
ومكان بالنصب على الظرفية على كل حال ولا يجوز ان يصوم عنه وليه ق
وعليه اقتصر المص وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه هذا هو
المعتمد فهو من جملة المسايل التي يعول على القديم فيها فلا بد من
التدارك اي اذا خلف تركة والا فلا يلزمه شي هو الاظهر المفتى به انه
مخير بين الاطعام والصيام عنه اه وليس للجديد اي في تعيينه الا
والخبر الوارد بالاطعام الى تعيينه ض الخ كل قريب اي بالغ ولو
رقيقا وهذا يبطل الخ لان المراة التي هي البنت ليست عاصبة ولا ولية
مال لكنها وارثة والدليل على ان الارث لا يشترط حديث اخر ففي شرح م ر
ومما يبطل اشتراط الارث خبر احمد وابن داود ان امراة ركبت البحر
فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجات قريبة لها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها فعدم
استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم م ر باذنه اي الميت
او باذن قريبه ويكفي اذن الحاكم للاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه
كما مر في الاخراج ق ل وشرط الاذن والماذون له البلوغ لا الحرية لان القن
من اهل وجوب الصوم انه ينقسم على قدر مواريثهم اي حصصهم من
الارث ويكمل المنكسر فاذا مات وخلف بنتا وابنا وعليه رمضان صام الابن
عشرين يوما والبنت عشرة ايام واذا خلف عشرة اولاد وعليه صوم يوم صام كل
واحد

يوما كاملا فيصومون عشرة ايام لان كل واحد يخصه عشرة فيكمل المنكسر
وهذا الكلام صحيح واعتراض ق ل غير ظاهر فراجعه قياسا على الحج
اي النفل) ما الحج الفرض فلا تتوقف صحته من الاجنبي على الاذن كوفا الدين
ومذهب الحسن البصري الخ وهو موافق لقواعد انا في فهو مذ
له ايض بالاذن لا حاجة اليه الا في الاجنبي قال ويتعين الاطعام
محل هذا في الصوم الذي فاته قبل الردة والا فاته في فلا صوم عنه
ولا اطعام خ وما لو نذر اي ويستثنى ما لو نذر الخ ان يعتكف
صايما اي او يصوم معتكفا وهو الاصح معتمد ويكفيه
الاعتكاف لحظة ما لم يكن نذر ان يعتكف جميع اليوم شغه تبيح
التيمم على معتمد م ر وفايدته اي الوجوب على العقيق وهو الاصح معتمد
ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه اي عدم الاستقرار ض
يثبت في ذمته اي اذا كان بسبب منه والسبب منه هنا الفطر وان
كان مضطرا اليه في حق من ذكر وهو الشيخ والعجوز والمريض
الثاني وعليه فلا قضا عليه بعد الشفا سواء كان بعد اخراج
الفدية او قبله كما قاله الشوبري وفي حاشية ق ل تقييد الشفا
ببعد اخراجها ومفهومه انه لو شفي قبل اخراجها صام فليراجع
وعبارة م ر في شرح تقتضي عدم القضا مطلقا ونصها وانما لم يلزم
من ذكر قضا اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته
به كما هو الاصح في المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتدا لا
بدلا عن الصوم اه وعبارة زي ولو قدر قبل موته على الصوم قبل
الاخراج فالوجه تعين الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا بالتخيير
بين الصوم والاخراج او بعد الاخراج وقع الموقع ولا يلزمه
كما قاله الاكثرون فلا فدية عليه لانه لا مال له ولسيده الفدا عنه
ولقريبه ان يصوم عنه او يطعم وليس لسيده الصوم عنه لانه
اجنبي كما مر ق ل على انفسهما جمع بمعنى المثنى ومثله قوله اولادهما

Copyright © King Saud University